

في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي

On the seriousness of the guarantees established for the independence of the judge



د. عبد الكريم بن منصور^{1*}، أ. سعيدة أعراب²،

¹، ² معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف- الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2020/12/05 تاريخ القبول للنشر: 2021/01/13 تاريخ النشر: 2021/06/30



ملخص: أقر المشرع مجموعة من الضمانات والتدابير لضمان استقلال القاضي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية، ومن هذه الضمانات نجد ضمانة عدم قابليتهم للعزل والنقل، التي لا تُحترم في غالب الأحيان من طرف السلطة التنفيذية، لأن القضاء الجزائري له اختصاص رقابي على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية (الإدارة)، ولذلك فحق الاستقرار مضمون من طرف المشرع للقضاة، سواء كانوا تابعين للحكم أو قضاة النيابة العامة إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات، ويمكن أن يتعرض القاضي إلى إجراء النقل دون موافقته. هذا ما يجعل القضاء لا يزال دائما في قبضة السلطة التنفيذية وهو ما يُظهر عدم وجود لا استقلال عضوي ولا وظيفي للقاضي الذي كان منتظرا تحقيقه من المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره الهيئة الوحيدة التي يخضع لها القاضي خلال مساره المهني.

الكلمات المفتاحية: القاضي، استقلال القضاء، عدم القابلية للعزل والنقل، الضمانات التأديبية.

Abstract : The legislator approved a set of guarantees and measures to ensure the independence of the judge included in the various legislative texts, and among these guarantees we find a guarantee of their inability to dismiss and transfer, which is not respected in most cases by the executive authority, because the Algerian judiciary has oversight competence over the actions and actions of the executive authority (administration), This is what makes the judiciary always remain in the grip of the executive authority, which shows that there is neither organic nor functional independence for the judge, who was expected to achieve from the Supreme Judicial Council, as it is the only body to which the judge is subject during his career.

Keywords: Judge, independence of the judiciary, impossibility of removal and transfer, disciplinary guarantees.

مقدمة:

لقد أولت الدول القضاء عناية كبيرة، من خلال العمل على ارتقائه من مجرد وظيفة إلى سلطة، لتجعله ركيزة لبناء دولة القانون، حيث أصبح اليوم مبدأ استقلال القضاء غير قابل للمساومة فيه ولا النقاش فيه، ولاسيما بعد تكريسه في مختلف المعاهدات الدولية وكذلك تكريسه في مختلف الدساتير الوطنية لأغلب دول العالم، لذلك يعد الركيزة الأساسية لدولة القانون، كما أن هذا المبدأ يضمن الحق للأفراد بالتمتع بمحاكمة عادلة منصفة من قبل محاكم مؤسسة طبقا للقانون تكون مستقلة ومحيدة يضمن فيها حق الدفاع، حيث يكون حق اللجوء إلى القضاء وغيره من الضمانات القانونية الأخرى التي تدور كلها في فلك الاستقلالية، فاستقلالية القاضي والقضاء من أهم الضمانات القانونية لتحقيق دولة القانون.

فاستقلالية القاضي يوفر حماية لحقوق الأفراد وحيرياتهم، ولذا يجب أن يتمتع القاضي بالاستقلال الحقيقي لكي يستطيع القيام بمهامه المتمثلة في تحقيق دولة القانون من خلال صيانة حقوق وحيريات الأفراد، لأنه يصعب على القضاة القيام بمهامهم بكل استقلال، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفر مجموعة من الضمانات التي تجعل القاضي بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تحول دون استقلاله، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال حماية القاضي من أي ضغط يتعرض له، وانفراد القضاء بإدارة شؤونه بنفسه عن طريق هيئات منتخبة دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى، وهو ما حرصت عليه كثيرا من الدول الديمقراطية، والتي أسندت هذا الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء.⁽¹⁾

بالنسبة للجزائر يختص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ورقابة انضباطهم وإصدار العقوبات ضدهم، في حالة أي تقصير يرتكبه القضاة، كما يضمن وسائل الحماية لهم في ظل أحكام القانون الأساسي للقضاء ومن أبرز الضمانات التي أقرها القانون هي ضمانات استقرار القاضي التي سنسلط عليها الضوء في بحثنا هذا، بالإضافة إلى بقية الضمانات الأخرى التي أقرها المشرع، كضمانة حياد القاضي وغيرها من الضمانات والحقوق التي كفلها القانون للقاضي ليكون في منأى عن كل الضغوط عند ممارسته لوظيفته.

1-PAUTI (Monique), Le Statut des magistrats, (Supplément aux cahiers Français n° 194, janv – févr, 1980), La fonction publique -01:statut, notice 01, p04.

تضمن القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾ والقانون الأساسي للقضاء الصادرين 2004،⁽²⁾ إضافة للمعايير الأخرى التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة، وعلى رأسها حق الاستقرار، لأنه حق مضمون للقاضي، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بموافقتهم.⁽³⁾

ولأجل ذلك لابد من وضع قواعد ثابتة لنقل القضاة هي أشد ما يكون اتصال بطمأنينة القاضي وعدم تهديده من وقت لآخر، وما قد يولده مثل هذا الإجراء في نفسه من شعور بعدم الاستقرار، وذلك لأن الأمان من العزل يشمل الأمان من الوسائل التي تؤدي إليه، كنقل القاضي إلى جهة يصعب عليه الإقامة فيها لأسباب صحية أو عائلية ولو نقل إليها رغم إرادته، يكون أمام خيار الاستقالة أو المحاباة أو الخضوع للمسؤول الأعلى طمعا في نقله أو بقاءه، لهذا ينبغي أن يكون للقاضي هذه الضمانة مع ربط نقله وكفاءته المهنية تماشيا من الحوافز التي ينبغي انتهاجها لرفع مستوى العمل القضائي. ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الضمانات التي أقرها القانون الأساسي للقضاء ضمانات حقيقية تكفل الاستقرار للقاضي؟.

المبحث الأول

عدم احترام استقرار قضاة الحكم

تعد ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل والنقل من أهم الضمانات التي يتميز بها القاضي عن غيره من الموظفين العامين، والتي نقصد بها منع عزله أو إيقافه أو نقله من جهة قضائية لأخرى ولو كانت في إطار الترقيّة،⁽⁴⁾ كما يتضمن ذلك منع إحالة القاضي على التقاعد المسبق دون احترام ومراعاة الإجراءات المقررة قانونا، وتهدف هذه الضمانة إلى تأمين القاضي من سيطرة وزارة العدل على حياته المهنية ومستقبله.⁽⁵⁾ وبالرجوع

1- قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

2- قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

3- **عمار بوضياف**، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 137.

4- **LINAIS René**, Le pouvoir judiciaire considéré dans ses rapports avec les autres pouvoirs, Thèse de doctorat, Université de Paris, 1917, Jouve et Cie éditeurs, Paris, 1917. P 134.

5- **DOMBRE – BILLE (Stéphane)**, La Justice judiciaire dans la jurisprudence du Conseil d'Etat et du Conseil Constitutionnel depuis 1958, R.D. P, Mars – Avril 1986, p 361.

إلى القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده تضمن بعض الإجراءات التي ترمي إلى ضمان استقلال القضاة.

وبالتالي يمكن أن يترتب على ذلك وضع حياة القاضي الخاصة أو أخطائه المهنية أو حالات عجزه لتقدير رئيسه المباشر أو لوزارة العدل دون رقيب أو حسيب، فيجب أن تتم دراسة كل حالة من هذه الحالات على حدة وبكل موضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات من قبل هيئة أو لجنة مستقلة.⁽¹⁾ ومما سبق يمكن القول أن ضمانات استقرار القضاة هي مسألة نسبية (المطلب الأول)، وعليه فهي لا تكفي للقول بأن القاضي العادي أو القاضي الفاضل في المواد الإدارية مستقل، لأن تلك الضمانات نسبية تكفيها السلطة الوصية كيف ما تشاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات استقرار قضاة الحكم

لابد من وجود تكريس فعلي لسلطة قضائية مستقلة بآتم معنى الكلمة، ولتحقيق هذا التكريس لسلطة قضائية مستقلة يجب توافر مجموعة من الظروف والشروط لتحسين دور القضاء في المجتمع، وهذا من شأنه أن يجعل القضاة يشعرون ببعض الأمان في تأديتهم لوظائفهم وتطبيق القانون على كل القضايا التي تعرض عليهم، ومن بينها تلك التي ترتبط ببعض القطاعات الحساسة للدولة.⁽²⁾ ولتفصيل ذلك لابد من التطرق لفحوى مبدأ استقرار القضاة (الفرع الأول)، ثم معرفة مكانة المبدأ أو ضمانات استقرار القضاة في المنظومة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ استقرار القضاة

يجب النص على هذه الضمانات لكفالة احترام استقلال القضاء، وهذا بغض النظر عن الكيفية التي يتم بها تعيين القضاة، وهذا لا يتنافى مع متابعة القاضي عند ارتكابه أخطاء مهنية أثناء ممارسة وظيفته. كما أن ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل والنقل لا يقصد بها بقاء القاضي في وظيفته طول مدة خدمته في سلك القضاء مهما يرتكب من أخطاء وحتى لو تدهورت حالته الصحية، وهذا ما أكدت عليه المادة 01/87 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04، كما يمكن للقاضي المعني في مثل هذه الحالات أن يستقيل من سلك القضاء،⁽³⁾ وفي الحالات العادية يمكن إحالة القاضي على التقاعد وذلك عند بلوغه سن الستين 60 سنة من عمره.⁽⁴⁾

1- محمد عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 16.
2-MATHIOT André, Pouvoir judiciaire ou fonction judiciaire? Annuaire de la justice, Ministère de la justice, R.A.D.P, 1969, p 111.

3- أنظر المادة 85 من قانون عضوي رقم 11/04، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 88 من قانون عضوي رقم 11/04، مرجع نفسه.

ونظرا للشعور النفسي الذي يمكن أن يسيطر على القاضي بالخوف من السلطة المكلفة بإدارة المسار المهني للقضاة، وجدت ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل والنقل وهي بهذا تعتبر بمثابة ضمانات لإرساء قضاء مستقل يحقق حماية حقوق المتقاضين وحررياتهم، ومن أجل الوصول إلى تلك النتيجة أقر القانون بمسؤولية القاضي الجزائية، المدنية والتأديبية عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه، وبالتالي فهذا يسمح بتسليط مختلف العقوبات،⁽¹⁾ أو الجزاءات التأديبية على القاضي الذي يثبت ارتكابه للخطأ المهني،⁽²⁾ ومن بين تلك الجزاءات نجد العزل الذي يعد من أقصى العقوبات التأديبية وتم تصنيفه في الدرجة الرابعة.⁽³⁾

وعليه فضمانات عدم قابلية القضاة للعزل والنقل تعتبر ذات أهمية كبيرة،⁽⁴⁾ لكن المشرع تطرق لضمانات أخرى هي ضمانات استقرار القضاة وذلك بموجب المادة 26 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، لأن هذه الضمانات التي أقرها القانون العضوي تعني عدم جواز نقل قاضي الحكم أو تعيينه في منصب جديد على مستوى النيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل، أو إحدى مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو على مستوى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.⁽⁵⁾

إذا فضمانات الاستقرار تمنع السلطة التنفيذية من استغلال صلاحية نقل القضاة من أجل تغيير تشكيل وتكوين الجهات القضائية واختيار القضاة المختصين في الفصل في قضايا معينة،⁽⁶⁾ أو انتقاء القضاة الذين لهم القابلية لخدمة السلطة التنفيذية على حساب تطبيق القانون وحسن سير القضاء، ولذا فضمانات استقرار القضاة لم

1- تنص المادة 30 من قانون عضوي رقم 11/04 على أنه: *«يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية»*.

2- بالإضافة إلى الأخطاء المادية التي عددها القانون العضوي رقم 11/04 والتي تعرض القاضي إلى عقوبات تأديبية يمكن أن تصل حتى العزل، فقد أشارت المادة 02/63 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 إلى أنه: *«... يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية»*.

3- عددت المادة 68 من القانون العضوي رقم 11/04 العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على القاضي إذا ما ارتكب خطأ تأديبيا.

4- تنص المادة 04/64 من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 على أنه: *«... القضاة الجالسون غير قابلين للعزل»*.

5- نور الدين فكايير، *«مقومات استقلال القضاء»* مجلة النائب، عدنان 05 و 06، لسنة 2005، ص 61.

6- نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 في المادة 168 منه على أنه: *«القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مسألتهم تأديبيا»*.

تقرر لتسمح للقضاة بالاستقرار مع عائلاتهم على مستوى الجهة القضائية الموظفين لديها،⁽¹⁾ وهذا يعني وجوب توفير مسكن للقاضي في دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل في دائرته المعني.⁽²⁾

ولذا فالمفترض من المشرع الجزائري مستقبلا أن يتخذ إجراءات لتحسين القضاة من تدخلات السلطة التنفيذية خاصة فيما يخص النقل، خاصة بعد النص على هذه الضمانة في المادة 01/172 من دستور 2020،⁽³⁾ حيث أن تخوف القاضي من نقله إلى جهات قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القضاء من معناه الحقيقي،⁽⁴⁾ وهو ما يثبت عدم كفاية ضمانة الاستقرار لكفالة استقلال القضاة،⁽⁵⁾ الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يؤكد على استقرار قضاة الحكم الذي يمارس عشرة (10) سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه، حيث أن هذه الضمانة تعني قضاة الحكم دون غيرهم.⁽⁶⁾ وبالتالي لم تشمل ضمانة الاستقرار بعض الأصناف بينهم قضاة النيابة العامة، ومحافظي الدولة والقضاة العاملين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، حيث يمكن لوزير العدل أن ينقل هؤلاء أو يعينهم في منصب آخر إعمالا لضرورة المصلحة.⁽⁷⁾

1- نصر الدين مروك، حضانة القاضي وحضانة المحامي، مجلة المحامي لناحية سيدي بلعباس، العدد الرابع، لسنة 2005، ص 25.

2- لمزيد من التفصيل أنظر المادة 20 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.

3- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

4- عبد الفتاح مراد، المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، دراسة مقارنة وتحليلية وتأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993، ص 332 وما بعدها.

5- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 129 وما بعدها.

6- لمزيد من التفصيل أنظر المادة 11 من أمر رقم 23/95 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 03 سبتمبر 1995.

7- ورد في مقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ضمان الاستقرار والاطمئنان ضروري لوكلاء الجمهورية، وذلك يتجلى من خلال ضمان استقرارهم، وكذا تحديد فترة زمنية معينة لا يجوز خلالها تحويلهم فيها، إلا إذا طلبوا هم ذلك أو قاموا بارتكاب خطأ تأديبي معاقب عليه، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، أيام 28 و 29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2005، ص 71 وما بعدها.

ويمكن إرجاع السبب في هذا كون هؤلاء الأصناف من القضاة لا يقومون بالفصل في المنازعات التي تعرض على القضاء،⁽¹⁾ ومن هنا نقول أن الفرق الجوهرية الذي يوجد بين قضاة النيابة ومحافظي الدولة وبين القضاة الذين يعملون على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، يكمن في كون قضاة النيابة ومحافظي الدولة يمارسون وظائف قضائية.⁽²⁾

ولهذا فمن الضروري أن تشملهم ضمانات استقرار القضاة مثل قضاة الحكم، وتجنب هيمنة السلطة التنفيذية عليهم، وبالتالي تمتعهم بالاستقلال المطلوب لحسن سير مهامهم، كما أن قضاة الحكم لهم جميعا حق الاستفادة من ضمانات الاستقرار، وذلك لتوفير مناخ مناسب للفصل في المنازعات المطروحة أمامهم وهذا حسب اقتناعهم الشخصي فقط.⁽³⁾

الفرع الثاني: مكانة ضمانات استقرار القضاة

المشروع مرة أخرى قلص عدد القضاة الذين يتمتعون بضمانة استقرار القضاة، وحدد قضاة الحكم الذين تشملهم هذه الضمانات واستثنى قضاة الحكم الذين ليست لهم مدة معينة من الأقدمية وهي عشرة (10) سنوات، فلا تستفيد هذه الفئة من ضمانات استقرار القضاة.⁽⁴⁾ وهنا يمكن القول أن وزارة العدل قامت بتحديد هذه المدة التي هي عشر (10) سنوات وهي المدة نفسها التي كانت تشترط في الطالب القاضي المتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء لكي يخدم في الإدارة القضائية، قبل أن يتم تعديلها بمدة خمسة عشر (15) سنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وهذا من شأنه أن يشعر الطالب القاضي أو القاضي الذي لم تبلغ مدة خدمته عشرة (10) سنوات، بأنه خاضع خضوعا تاما للسلطة التدريجية التي هي وزارة العدل.

1- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلال القضاء، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 127. حيث ذكر أن في جمهورية مصر العربية تشمل ضمانات عدم القابلية للعزل، أعضاء النيابة العامة وقد استثنى منها أعوان النيابة، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون السلطة القضائية رقم 35 لسنة 1984، حيث تم الاستناد في ذلك إلى أن النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية في مصر.

2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 149.

3 - **ABERKANE Farida**, le contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif, R.C.E, n° 01, 2002, p 28.

4- أنظر المادة 53 من مرسوم تنفيذي رقم 303/05 مؤرخ في 27 محرم 1426 الموافق 30 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 58، مؤرخ في 01 سبتمبر 2005.

كما أن المادة 02/42 من القانون رقم 21/89 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نصت على إمكانية تأجيل الترقية في حالة رفضها من القاضي المعني. ولكن بعد تعديل هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992 يعدل ويتم القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ألغيت المادة 02/42 من القانون رقم 21/89 وبالتالي تم التقليل مرة أخرى من مدى تطبيق ضمانات استقرار القضاة. وذلك من خلال إلزام قضاة الحكم الذين قد بلغت مدة أقدميتهم عشرة (10) سنوات من قبول الوظيفة الممنوحة لهم، من خلال المنصب الجديد الذين يستفيدون منه عن طريق الترقية،⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. حيث أقيمت على هذه الاستثناءات.⁽²⁾

كما نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وذلك على مستوى الجهات القضائية، وهذا معناه أنه حتى قضاة الحكم الذين لهم أكثر من عشرة (10) سنوات خدمة أو أقدمية لا يتمتعون بضمانة الاستقرار وذلك حين تقترب عملية نقلهم بالترقية وهذا مهما يكن نوع الترقية. وهذا يعني أن قضاة الحكم كلهم مشمولون بهذه الضمانة مهما تكن مدة خدمتهم في سلك القضاء، وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي من خلال كل من المادة 64 من دستور 1958،⁽³⁾ والمادة 04 من الأمر رقم 1270/58 مؤرخ في 22 ديسمبر 1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي.⁽⁴⁾

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي كفل قضاة الحكم دون استثناء بضمانة الاستقرار، أدرج المشرع الجزائري عدة استثناءات على هذه الضمانة حتى أصبحت محدودة الأثر، كون أن قاضي الحكم مهما كانت الوظيفة أو المنصب الذي يشغله سواء كان منصبا نوعيا أو وظيفة عليا، أو كان وظيفة عادية في سلك القضاء وعلى الرغم من كون مشمولاً بضمانة الاستقرار وهذا مع اختلاف طفيف في طريقة التعامل معه، تحت مسمى ضرورة المصلحة.⁽⁵⁾

1- أنظر المادة 42 من مرسوم تشريعي رقم 05/92 مرجع سابق.

2- أنظر المادة 59 من قانون عضوي رقم 11/04، مرجع سابق.

3-La Constitution de la Ve République a été adoptée par le Peuple français par le référendum du 28 septembre 1958, et promulguée par le président de la République le 4 octobre 1958, Et publié au Journal officiel, le 5 octobre 1958.

4 -Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, Modifié par La LOI n° 2016/1090 du 8 août 2016.

5- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر ...، مرجع سابق، ص 151.

ولكن عندما يكون القاضي المعني لا يشغل وظيفة عليا فيكون بإمكانه أن يتمسك بموقفه ويرفض نقله إلى منصب آخر مساو لمنصبه الأول أو أعلى منه، ولكن عليه أن يقوم بإخطار المجلس الأعلى للقضاء عن طريق عريضة، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لكن هذا من الناحية النظرية.⁽¹⁾

كما لم يميز المشرع الجزائري بين قضاة الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة والقضاة الذين يعملون على مستوى جهات القضاء الإداري،⁽²⁾ ونصت المادة 03/02 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على تمتع مجلس الدولة بالاستقلال عند ممارسته اختصاصاته القضائية.⁽³⁾ في المقابل نصت المادة 02/03 من قانون رقم 02/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، على خضوع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.⁽⁴⁾

ويمكن إرجاع استثناء المشرع الجزائري للمساعدين من ضمانات الاستقرار إلى اليمين الذي يقومون بتأدية مهامهم تحت إشراف قضاة يتمتعون بهذه الضمانة، كما أن المهام المسندة إلى المساعدین لا تكتسي أهمية كبيرة، فنجذ القضايا التي يستطيعون الفصل فيها تكون عادة اجتماعية أو متعلقة بجرح وجنایات الأحداث.⁽⁵⁾ ولكن حجة المشرع هذه غير كافية وغير مقنعة، لأن المساعدین يتمتعون بصوت أثناء المداولات فيما يخص القضايا التي يكونون أعضاء في هيئة الفصل فيها،⁽⁶⁾ وهذا ما يجعل عملية التأثير على هؤلاء المساعدین أمرا في غاية السهولة وهذا لا يخدم القضاء، وخاصة في المواد الجزائية قرر المشرع أن عدد هؤلاء يقل عن عدد القضاة.⁽⁷⁾

- 1- أنظر المادة 33 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.
- 2- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلال القضاء...، مرجع سابق، ص 287. لقد اقترح في هذا الإطار إضافة فقرة ثانية إلى المادة 172 من الدستور المصري كي تكون حصانة أعضاء مجلس الدولة ضد العزل مستمدة من الدستور لا من القانون.
- 3- أنظر المادة 03/02 من قانون عضوي رقم 01/98 مرجع سابق.
- 4- أنظر 02/03 من قانون رقم 02/98 مرجع سابق.
- 5- قرار المحكمة العليا رقم 157097 صادر في 10 مارس 1998 المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1998، ص ص 135 - 138، حيث قررت المحكمة العليا أنه يتعين ذكر أسماء المساعدین والإشارة إلى الهيئة التي يمثلها كل منهم، أي إذا ما كانوا يمثلون العمال أو أرباب العمل.
- 6- أنظر المادة 01 من مرسوم رقم 61/72 مؤرخ في 06 صفر 1392 الموافق 21 مارس 1972 يتعلق بتسيير المحاكم في المسائل الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخ في 28 مارس 1972. وهذا ما أكدت عليه المادة 02 من أمر رقم 32/75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق 29 أبريل 1975 يتعلق بالعدالة في العمل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخ في 16 ماي 1975.
- 7- أنظر المادة 13 من مرسوم رقم 60/72 مؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخ في 28 مارس 1972، حيث أكد هذه المادة على إمكانية الاستغناء عن المساعدین في المسائل التجارية لتعقد المحكمة جلساتها بقاض فرد.

كما يعتبر تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل في عملية تعيين ونقل القضاة في المناصب العليا أو النوعية أكثر تأثيراً من التعيين الأول،⁽¹⁾ أي عندما يتم تعيين القاضي لأول مرة في سلك القضاء، لأن تعيين ونقل القضاة داخل جهاز القضاء يؤدي إلى تبعية وهيمنة السلطة التنفيذية على جهاز القضاء. وبالتالي ما الفائدة من تقرير ضمانات استقرار القضاة في النصوص القانونية، لكن الواقع يبين غير ذلك فهذه الضمانة ربما تعفي القاضي من عدم الإنقاص من درجته، وربما يكون أهلاً للاستفادة من الترقية ولا يستفيد منها لسبب من الأسباب تدركه السلطة الوصية فقط.⁽²⁾

المطلب الثاني: عدم كفاية ضمانات الاستقرار لاستقلال القاضي

بالنسبة لقضاة النيابة العامة، بحكم تبعيتهم للسلطة التدريجية لوزير العدل، يجوز له نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى بناءً على ضرورة المصلحة العامة، وحسن سير قطاع العدالة، ومع إعلام المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له حتى يتمكن من مراقبة الأسباب التي فرضت اتخاذ هذا الإجراء من طرف وزير العدل.

أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة⁽³⁾ في التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء، فلم ينص عليه المشرع، ويبدو لنا أن لهم الحق في التظلم انطلاقاً من نص المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، التي مكنت القاضي تقديم تظلم في حالة اعتقاده أنه تضرر بجرمانه من أحد الحقوق التي أقرها القانون له. ف ضمانات استقرار قضاة الحكم لا تكفل قاضياً ليستمر في أداء الوظيفة الموكلة إليه حتى النهاية، لأنه يمكن لرئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائي أن يقوم بإعادة توزيع قضاة الحكم على مختلف الأقسام في المحكمة أو الغرف التي يتكون منها المجلس القضائي، وهذا كلما دعت الضرورة لذلك.⁽⁴⁾

وفي هذا الإطار يمكن لرئيس المجلس القضائي أن يقرر نذب قاضي الحكم الذي يعمل في محكمة معينة للعمل على مستوى محكمة أخرى، واقعة في اختصاص المجلس نفسه أو حتى في إحدى غرف المجلس نفسه. وهذا من شأنه أن يضر بالقاضي المعني إذا استعملت هذه الصلاحية من أجل التأثير بطريقة أو بأخرى على

1-HODJATI-EMAMI Monireddine, L'indépendance du pouvoir judiciaire en droit Iranien, Thèse pour le doctorat d'université, Paris, 1958. PP 149 et 150.

2-LINAIS René, Le pouvoir judiciaire considéré dans ses rapports avec les autres pouvoirs, Op. cit, P 62 et 63.

3- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 138.

4- مرسوم رقم 161/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخ في 13 جوان 1966. فقد أشارت المواد 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10 منه إلى هذه الإجراءات أمام المحاكم.

قضاة الحكم.⁽¹⁾ ويمكن القول أن كثرة الاستثناءات التي وردت على تقرير ضمانات استقرار القضاة، جعلتها تظهر على أنها ضمانات صورية لا أساس لها في الواقع، ونرى من خلال الواقع وهذه الاستثناءات أن السلطة التنفيذية تقوم بنقل وتعيين أي قاض في أي منصب، وفي أية جهة قضائية تختارها وتراها مناسبة له وفي أي وقت تريده هذه السلطة.⁽²⁾

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 في مادته 100 على أن النقل التلقائي للقاضي يعتبر بمثابة عقوبة تأديبية، فلا يمكن تقريرها إلا بناء على الإجراءات التأديبية التي يقرها القانون في مثل هذه الحالات، لكن هذا النص لم يعمر طويلا وعدل بعد صدور مرسوم تشريعي رقم 05/92 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، وبالتالي لم يدرج هذا النص ضمن العقوبات التأديبية التي جاء بها مرسوم تشريعي رقم 05/92، وعليه أصبح هذا الإجراء الذي كان عقوبة في ظل القانون رقم 21/89 إجراء إداريا لا يقع تحت اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كمجلس تأديبي، وأصبح ينحصر دوره في إبداء رأيه في اقتراحات النقل الذي أصبح يتم بموجب قرار من وزير العدل.⁽³⁾

وبالتالي فضمانات استقرار القضاة التي نص عليها القانون لا تجد طريقها إلى التطبيق في الواقع، لأن صلاحية النقل التلقائي التي يمتلكها المجلس الأعلى للقضاء تحت غطاء الحركة السنوية لتعيين ونقل القضاة والتي لا توجد لها ضوابط في الوقت أو الشروط، وعليه لجأ المشرع لإيجاد ذرائع كعادته لتبرير هذه الحركة والأسباب أو الذرائع التي توفر ضرورة المصلحة العامة وحسن سير القضاء.⁽⁴⁾ وطبعا هذا سيجعل تلك الحركة السنوية هاجسا يؤرق أفكار القضاة على الدوام أينما كانوا وحيثما وجدوا، ولهذا يمكن اعتبارها سلاحا ذو حدين لأن السلطة الوصية يمكن أن تستعملها كوسيلة ضغط على القضاة.

1- أنظر المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18 من مرسوم رقم 161/66 والتي أشارت للإجراءات بخصوص المجالس القضائية.

2- **BENOIT Francis-Paul**, Les fondements de la justice administrative, in: Mélanges offerts à Marcel WALINE: Le juge et le droit public, L.G.D.J, Paris, 1974, p 283.

3- مرسوم تنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخ في 24 أكتوبر 2004.

4- أنظر المادة 26 فقرة 02 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.

المبحث الثاني

عدم احترام الإجراءات والضمانات التأديبية

يعتبر القاضي مرتكباً خطأً عندما يخل بإحدى واجباته المهنية وبالتالي يستحق توقيع جزاء تأديبي،⁽¹⁾ وفي هذه الحالة يمكن لرؤساء الجهات القضائية سواء العادية منها أو الإدارية، أن يقوموا بتوجيه إنذار للقضاة إذا ما ارتكبوا أخطاء مهنية بمناسبة تأديتهم لمهامهم القضائية،⁽²⁾ كما يملك وزير العدل حق توجيه إنذار للقاضي عند ارتكابه لخطأ مهني وهذا دون اللجوء إلى الدعوى التأديبية،⁽³⁾ أمل بالنسبة للعقوبات الأخرى، فيختص بها المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للإجراءات المقررة في مثل هذه الحالات قانوناً.⁽⁴⁾

كما أن وزير العدل يملك تحت تصرفه أداة تسمح له بوضع حد نهائي لمشوار القاضي في سلك القضاء، وهذه الأداة هي الإيقاف الذي يعتبر أخطر جزاء خوله القانون لوزير العدل (المطلب الأول)⁽⁵⁾. وذلك بأن يكون المجلس الأعلى للقضاء أداة في أيدي السلطة التنفيذية ويستعمل لقمع القضاة وبهذا نجده يخالف الهدف الذي أنشئ من أجله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإيقاف أخطر جزاء يوقع على القاضي

إن ترتيب المسؤولية على القاضي الذي ارتكب خطأ مهني لا يتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، وعليه يجب أن تكون المسؤولية بقدر السلطة الممنوحة للقاضي والاستقلال الذي يعمل في كنفه، والمسؤولية لا تعني التبعية لأنه لا بد أن تكون للسلطة صلاحية رقابة أعمال القاضي وإحالة القاضي للتأديب إذا تبين ارتكابه لخطأ عند تأديته لمهامه وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون مسبقاً، وهنا لا يخفى على أحد من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، الدور البارز أو المهيمن على صلاحيات واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، على الرغم من وجود ضمانات على قلتها وجدت في الأول لكفالة صحة الإجراءات التأديبية في مواجهة القاضي وعلى رأسها الإيقاف (الفرع الثاني).

1- أنظر المادة 60 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.

2- نجد المادة 102 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 قد أجازت للنواب العامين مثلهم في ذلك مثل رؤساء المجالس القضائية أن يوجهوا إنذاراً للقضاة التابعين لهم، وذلك دون الحاجة لإتباع الطريق التأديبي.

3- نصت المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 رقم 21/89 على إمكانية وزير العدل اتخاذ عقوبات الإنذار والتوبيخ دون الحاجة لإتباع الطريق التأديبي. أما القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 في المادة 71 فقرة 01 منه أكدت على: **يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذاراً للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده...**

4- أنظر المادة 71 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.

5- أنظر المادة 65 فقرة 01 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع نفسه.

الفرع الأول: هيمنة وزير العدل على المجلس الأعلى للقضاء

يقتضي استقلال القضاء استبعاد نفوذ السلطة التنفيذية في إدارة شؤون القضاة، ولكي يمكن تفادي هذا الخلل لابد من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وذلك كي يتكفل هو بمهمة إدارة المسار المهني للقضاة، بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية ونعني هنا وزير العدل ورئيس الجمهورية الذين يرأسان المجلس في كثير من المناسبات، فلا بد أن يضمن كل من الدستور والتشريع استقلال القضاء، ولكن الملاحظ هو العكس فأعطى القانون هيمنة لصالح السلطة التنفيذية في مجال إدارة المسار المهني للقاضي، وما تلك الضمانات المقررة لاستقلال القضاء إلا ضمانات صورية ولا وجود لها على أرض الواقع، باعتبار أن وزير العدل له يد في حالات توقيف القضاة (أولا)، ولذلك لابد من إيجاد ضمانات كفيلة بحماية القضاة من تعسف السلطة التنفيذية في ممارسة عقوبة الإيقاف (ثانيا).

أولا: سلطة وزير العدل الكبيرة في إيقاف القاضي المرتكب لخطأ مهني أو المرتكب لجريمة

من أجل السير الحسن للمرافق العامة، والتحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة بممارسة بعض الصلاحيات، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتا عن ممارسة نشاطه، وذلك بما نسب إليه من خطأ إما مهني أو جزائي يتعلق بالوظيفة إلى حين الفصل في الدعوى القائمة ضده.⁽¹⁾

إذا ارتكب القاضي خطأ جسيما وهنا سواء تعلق الأمر بخطأ مهني جراء تأديته لوظيفته القضائية، أو تعلق الأمر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، أي تلك المخلة بشرف المهنة ولا يمكنه معها الإبقاء على القاضي في منصبه. وهنا يقوم وزير العدل بإصدار قرار يوقف به القاضي عن العمل مباشرة،⁽²⁾ بعدها يقوم وزير العدل بإحالة ملفه التأديبي إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء منعقدا في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال. كما يقوم المجلس بدوره بجدولة القضية في أقرب دورة له.⁽³⁾

أ- الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم

خول المشرع في القانون الأساسي للقضاء الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف، كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما، ولا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ ببقائه

1- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 12.

2- أنظر المادة 03/65 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 مرجع سابق.

3- يمكن القول أن قرار الإيقاف الذي يصدره وزير العدل طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، عن غيره ونعني هنا قرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام، الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء استنادا إلى نص المادة 68 من قانون عضوي رقم 11/04 وذلك عندما ينعقد بصفته مجلسا تأديبيا، حيث أنه في القرار الأول هو إجراء تحفظي، أما في القرار الثاني نحن أمام عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

في منصب عمله وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون المذكور أعلاه، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيماً ومخلاً بشرف المهنة.

كما يلزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، ليبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الإيقاف إلى منصب عمله بقوة القانون، كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير، لأنه قد يمس مركز القاضي وسمعته.

ب- الإيقاف الناتج عن المتابعة الجزائية:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية بارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتماً إلى متابعته تأديبياً، وتسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وهذا عملاً بالمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ هذا التدبير التحفظي وهي كالتالي:

1- تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف: إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى

متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة،⁽¹⁾ حيث منح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل، ومن خلال استقرائنا لنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، نجد المشرع لم يحصر هذه الجرائم في صنف معين، بل تشتمل على كل الجنايات والجنح وحتى المخالفات، متى مست شرف المهنة ومع اتساع هذه العبارات، نعتقد أن الجرائم الماسة بشرف المهنة، إذا كانت تشمل الجنايات والجنح العمدية فإنها لا تشمل الجنح غير العمدية والمخالفات إلا إذا صاحبها ظرف تشديد كحالة السياقة في حالة سكر والفرار.

2- إجراء تحقيق أولي: نص المشرع صراحة في المادة 65 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء

على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات ارتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني، وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل الإجرامي وتكييفه على أنه يمس شرف المهنة، ويمكّنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي.

1- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلال القضاء، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 355.

3- وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا يرجع إلى خطورة هذا القرار رغم أنه تدبير تحفظي.⁽¹⁾

ثانيا: صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب للقاضي المتابع جزائيا

نظرا لخطورة قرار الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة ستة (06) أشهر للفصل في القضية الجزائية، من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي، يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية بالبت في القضية خلال مدة أقصاها ستة (06) أشهر، وذلك على اعتبار قرار التوقيف هو إجراء تحفظي، فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية.⁽²⁾

وعليه فقد نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على وجود ضمانتين تسبقان صدور قرار الإيقاف، من بينهما ضمانات إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات من طرف القاضي المعني، والأخرى القيام بإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. كما أن هذه الضمانات لم تكن مقررة في إطار القانون الأساسي للقضاء السابق رقم 21/89 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/92.⁽³⁾

في السياق نفسه حددت المادة 65 من القانون العضوي رقم 11/04 الحالات التي يتم فيها تقرير عقوبة الإيقاف، كما قام المشرع بتعداد الأخطاء التأديبية الجسيمة التي تتمثل في كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي، الذي من شأنه أن يمس سمعة القضاء أو من شأنه عرقلة حسن سير القضاء،⁽⁴⁾ وعدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار، والتصريح الكاذب بالامتلاكات، وخرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية، بربط علاقات بينه وبين أطراف القضية بكيفية يظهر منها احتمال قوي لانحيازه، وممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا، والمشاركة في

1- أنظر المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 (مرسوم تشريعي رقم 05/92) التي لم تنص على وجوب إخطار المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء بقرار إيقاف القاضي.

2- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 35.

3- أنظر المادة 65 فقرة 01 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.

4- أنظر المادة 61 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.

إضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة والامتثال العمدي عن التتحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للقاضي المتابع جزائياً في مواجهة عقوبة الإيقاف

توجد ضمانات قبل صدور قرار الإيقاف وضمانات بعد صدور قرار الإيقاف، ومنها استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه وذلك خلال مدة ستة (06) أشهر ابتداء من صدور قرار الإيقاف،⁽²⁾ وكذلك ضمانات وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال فترة الستة (06) أشهر التالية لصدور قرار الإيقاف.⁽³⁾

بمقارنة المادة 02/66 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،⁽⁴⁾ والمادة 02/67 من القانون نفسه نجد نوعاً من التناقض أو الاختلاف،⁽⁵⁾ حيث أن المادة 02/66 تنص على إرجاع القاضي الموقوف إلى وظيفته بقوة القانون، في حالة ما إذا تأخر المجلس الأعلى للقضاء في الفصل في ملفه التأديبي خلال مدة ستة 06 أشهر، من تاريخ صدور قرار الإيقاف التي نص عليها القانون. في حين أن المادة 02/67 تنص على أن القاضي الموقوف يبقى في حالة انتظار إلى غاية صدور حكم نهائي في قضيته، وهذا ما دام المجلس الأعلى للقضاء يتولى تحديد نسبة المرتب الذي يجب دفعه للقاضي، عند نهاية ذلك الأجل المحدد بستة (06) أشهر من دون أن يفصل في ملف القاضي الموقوف. وهذا معناه أن فترة انتظار القاضي الموقوف قد تطول قبل أن يحين موعد عقد الجلسة التأديبية.

كما أشارت المادة 02/85 من القانون رقم 21/89 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، معدل ومتم بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992 إلى منع نشر قرار الإيقاف بصفة صريحة،⁽⁶⁾ وهذا يعني بالضرورة الامتناع عن نشر نبأ إحالة القاضي الموقوف على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية. تقابلها المادة 02/65 في القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون

1- ذكرت المادة 62 من قانون عضوي رقم 11/04 بعض الأخطاء التأديبية الجسيمة.

2- **عمار بوضياف**، النظام القضائي الجزائري...، مرجع سابق، ص 165. حيث يرى هذا الأخير ضرورة تقليص مدة الستة (06) أشهر المقررة للفصل في الدعوى التأديبية إلى ثلاثة (03) أشهر وذلك طالما أن أسباب المسائلة كانت موجودة وواضحة وعناصرها ثابتة.

3- أنظر قرار مجلس الدولة رقم 182491 صادر بتاريخ 17 جانفي 2000 مجلة مجلس الدولة، عدد 01 لسنة 2002، ص 109 - 110، حيث جاء فيه أن التصريح ببطلان قرار العزل الذي يصدره المجلس الأعلى للقضاء يكون بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ توقيف القاضي.

4- أنظر المادة 02/66 من قانون عضوي رقم 11/04 مرجع سابق.

5- أنظر المادة 02/67 من قانون رقم 11/04.

6- أنظر المادة 02/85 من مرسوم تشريعي رقم 25/92 معدل ومتم للقانون الأساسي للقضاء رقم 21/89.

الأساسي للقضاء، وهذا في نصوص القانون فقط، حيث أثبت الواقع وجود عدة حالات إخلال بهذه المادة 85 والمادة 02/65.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار لم يرتب القانون أي جزاء على إفشاء سرية قرار الإيقاف الذي يتعرض له القاضي الموقوف، وهو ما من شأنه أن يفتح الباب للصحفيين للمساس بسمعة القضاة فور صدور قرار الإيقاف، وفي بعض الأحيان حتى سماع إشاعة عن احتمال صدور قرار إيقاف يتعلق بأحد القضاة.⁽²⁾

وعليه، فهذه الضمانات التي تقررت لضمانة قرار الإيقاف سواء السابقة أو اللاحقة له، نجدها لا تحترم في الواقع وبالتالي فهي لا تعدو إلا أن جعلها المشرع بمثابة شعار لتزيين استقلال القضاء. كما نجد السلطة الوصية وأولها وزير العدل له كامل الصلاحية في إصدار قرار الإيقاف، معتمدا في ذلك إما على تقارير رؤساء الجهات القضائية التي يعمل بها القضاة الذين سيتم إيقافهم،⁽³⁾ وإما بالاستناد إلى شكاوى المواطنين، وبطبيعة الحال يتمتع هذا الوزير بكامل الصلاحية في تحديد مدى ملائمة إصدار قرار الإيقاف، الذي يعتبر إجراءً تحفظيا غير قابل للطعن فيه. وهذا يعتبر وسيلة ناجعة لتفعيل سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على جهاز القضاء، من خلال قرار الإيقاف الذي يتم تنفيذه مباشرة في مسائل مستعجلة، وفيها من الخطورة ما لا يحتمل التأخير.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء من وسيلة لحماية القاضي إلى وسيلة لقمعه

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المخول الوحيد للقيام بالحاكمة التأديبية للقضاة،⁽⁵⁾ فقد خوله القانون هذه الصلاحية ويجتمع في تشكيلته التأديبية، فحين ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا،⁽⁶⁾ ويتشكل في غالبية من القضاة وبهذا يكون قد استبعد من عضويته كلا من رئيس الجمهورية ووزير العدل،⁽⁷⁾ وينظر المجلس التأديبي في كل الحالات التأديبية سواء تعلق الأمر بقاضي حكم أو قاضي نيابة وهذا بموجب القانون العضوي رقم 11/04.⁽⁸⁾

1- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية...، مرجع سابق، ص 163.

2-DUPEYROUX Olivier, L'indépendance du conseil d'Etat statuant au contentieux, R.D.P, n° 03, 1983, p 556.

3- أنظر المادة 01/65 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04.

4- صويلح بوجمعة، "دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء"، مجلة المحاماة لمنطقة تيزي وزو، عدد 03، لسنة 2005، ص 19.

5-BONNET Julien, Le Conseil d'Etat et le Conseil supérieur de la magistrature, Op. cit, p 999.

6- أنظر المادة 155 من دستور 28 نوفمبر 1996.

7- أنظر المادة 21 من قانون عضوي رقم 12/04 مرجع سابق.

8- أنظر المادة 23 من قانون عضوي رقم 12/04 مرجع نفسه.

وفي هذا الإطار لم ينص القانون الأساسي للقضاء على إعادة إدماج القاضي الذي صدر في حقه قرار الإيقاف، في منصبه الأصلي بعد أن تثبت براءته، وهو ما يفتح الباب أمام إمكانية التعسف في استعمال سلطة تأديب القضاة،⁽¹⁾ وفي هذه الحالة يمكن نقل القضاة من منصب لآخر تحت غطاء العقوبة،⁽²⁾ وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء أقر بإمكانية النقل التلقائي للقضاة في إطار الحركة السنوية للقضاة.⁽³⁾

ولابد أن يتحقق الهدف المنشود من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي هو حماية القضاة من هيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية،⁽⁴⁾ وهذا لضمان استقلال هؤلاء القضاة وطبعا يكون قرار المجلس الأعلى للقضاء التأديبي خاضعا لرقابة مجلس الدولة، ولهذا يجب دعم صلاحيات هذا المجلس من أجل أن يشكل ضمانا حقيقية لاستقلال القضاة، وليس العكس بأن يكون بمثابة سيف الحجاج على رقاب القضاة.⁽⁵⁾

إضافة إلى ما ذكرناه آنفا، فقد نصت المادة 02/99 من القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقر مجلس الدولة على أنه: "إن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص، ويهدف إلى احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة"، وكان هذا في قراره رقم 182491 الصادر في 17 جانفي 2000.⁽⁶⁾

كما عرف المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على غرار دول العالم، مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته، عبر مختلف النصوص الدستورية والقانونية،⁽⁷⁾ حرصت المنظومة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر. حيث نجده في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969⁽⁸⁾ متميزا بتشكيله فضلت تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ثم جاء دستور سنة 1989⁽⁹⁾

1-MASSON Gérard, L'indépendance des magistrats vis-à-vis du pouvoir politique de 1870 à nos jours, Op. cit, p 340 et 341.

2-BESSON Antonin, Le Conseil supérieur de la magistrature, Chroniques, Recueil Dalloz, 1960, p 05.

3- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية ...، مرجع سابق، ص 163.

4-GAUDEMET Paul, La séparation des pouvoirs, Mythe et Réalité, Chronique, Recueil Dalloz, 1961, p 122.

5-BREDIN Jean-Denis, Qu'est-ce que l'indépendance du juge, Justices, R.G.D.P, n° 03, 1996, p 163.

6- قرار مجلس الدولة رقم 182491 صادر في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 109.

7- سري محمد صيام، بحث في معايير القضاء الحديث - قضاء الحكم، مجلة الحقل إتحاد المحامين العرب، مصر، العدد الأول، لسنة 1991، ص 21.

8- أمر رقم 27/69 مؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 42، مؤرخ في 16 ماي 1969.

9- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

ليضع أطرا جديدة وهيكلية شاملة لمؤسسات الدولة وتكريسا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات،⁽¹⁾ وصولا إلى الدستور الساري المفعول لسنة 2020⁽²⁾، وفي السياق نفسه جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، والذي أعاد تأكيد مبدأ استقلال القضاء.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أن استقلال القضاء يعتبر دعامة أساسية للأفراد، فإذا ما جعل القضاء في يد الخاضعين لأهوائهم الخاصة، ووضعت المحاكمات في إطار سياسي بدلا من إطارها القانوني والقضائي بسبب التأثر بالعواطف، لا لسبب إلا لأنها مسيسة أو متأثرة بالعواطف، فإن هذا يعني أن القضاء نفسه قد أصبح أداة بيد السلطة التنفيذية، بينما لكي يكون القضاء مستقلا لابد من مقومات في مقدمتها أن يكون القضاء جهة محايدة ومتخصصة لا يقم عليها أحد في شؤونها، ولا يكون استقلال القضاء مجرد ميزة، وإنما هو أثر طبيعي لوجود قضاء مستقل لا يخضع إلا للقانون، من خلال وجود مجموعة من الضمانات تحمي القاضي عند أداء مهامه.

كما أن الوضع الراهن جعل العديد من القضاة يختارون سبيلا آخر يحقق لهم الاستقلال المنشود، وهو لجوؤهم إلى الاستقالة من سلك القضاء، وهذا قصد الانضمام إلى مهنة حرة كالتوثيق والمحاماة، هذه الأخيرة التي تفتح لهم الأبواب ليكونوا محامين معتمدين لدى مختلف الجهات القضائية (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، وهذا النزوح بقدر ما يخدم مهنة المحاماة بالنظر للكفاءات التي يتوفر عليها القضاة المستقيلون، بقدر ما ينقص الكفاءات التي تترك سلك القضاء وما ينجر عن ذلك من فقدان جهاز القضاء من بين خيرة قضاته، ومدى تأثير ذلك على مستوى ونوعية الوظيفة القضائية، وهذا راجع

1- عبد الوهاب دربال، القضاء على ضوء الدستور والميثاق، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السادس، لسنة 1991، ص 87.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1436 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. معدل بمرسوم رئاسي رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 يتضمن مشروع تعديل الدستور.

لكون القضاة لا يملكون خيارات أخرى إما قبول الاستجابة لأهواء السلطة التنفيذية أو الاستقالة، وهنا توجه أصابع الاتهام إلى السلطة الوصية التي لها يد في هذا الوضع.

في السياق نفسه نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن بصيص أمل بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء، فرغم بقاء رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس بموجب المادة 02/180 إلا أن نفس المادة في الفقرة 03 منها أقرت إمكانية ترأس المجلس من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا في رأينا مكسب بعدما كان منصب نائب الرئيس احتكارا على وزير العدل، ونظرا لكثرة انشغالات رئيس الجمهورية نتوقع ترؤس المجلس من قبل رئيس المحكمة العليا وهنا تتكسر تكوين المجلس من غالبية القضاة. وهو في حد ذاته خطوة في طريق استقلال القضاء الطويل.

وعلى الرغم من أن استقلال القضاء في الجزائر مبدأ مكرس دستوريا ومحاط بالكثير من الضمانات التشريعية، لكن مع ذلك تبقى غير كافية في انتظار تعزيزها مستقبلا، فاستقلال القاضي يكسب ثقة الأفراد في جهاز العدالة بقدر ما تتعزز به هبة الدولة، ولأجل ذلك يمكن أن نورد المقترحات الآتية:

* تكريس أكثر لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أن إرساء فصل حقيقي بين السلطات يؤدي بالضرورة لاستقلالية السلطة القضائية.

* اختيار ونقل وتعيين القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء لأنه يضمن ويكسر أكثر ضمانات استقرار واستقلال القاضي.

* يجب أن تنص الدساتير على تفصيلات أكثر للقضاء ومركزه، حتى لا تتمكن القوانين العادية من إحداث تغيير فيها أو تفسيرها بشكل خاطئ فتمس بالضمانات المقررة لاستقلال القاضي.

* يجب أن يكون رئيس المجلس الأعلى للقضاء من السلك نفسه (قاضي)، وأن يكون منتخبا من طرف أعضاء المجلس حتى يتحرر هذا المجلس من هيمنة السلطة التنفيذية، وحتى نضمن استقلال حقيق للقاضي في أداء مهامه.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 2- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 3- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- 4- محمد عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- بوبشير محند أمقران، عن انتهاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- 2- عبد الفتاح مراد، المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، دراسة مقارنة وتحليلية وتأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993.
- 3- عبيد محمد كامل محمد عبد النبي، استقلال القضاء، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

ج- المجلات العلمية:

- 1- سرى محمود صيام، "بحث في معايير القضاء الحديث - قضاء الحكم"، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، عدد 01، لسنة 1991، مصر، (ص ص 13 - 30).
- 2- صويلح بوجمعة، "دراسة قانونية تشريعية في القانون الأساسي للقضاء"، مجلة المحاماة، لمنظمة تيزي وزو، عدد 03، لسنة 2005، (ص ص 54 - 80).
- 3- عبد الوهاب دربال، "القضاء على ضوء الدستور والميثاق"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، عدد 06، لسنة 1991، (ص ص 77 - 95).
- 4- نور الدين فكايير، "مقومات استقلال القضاء" مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، عددان 05 و 06، لسنة 2005، (ص ص 49 - 62).
- 5- نصر الدين مروك، "حصانة القاضي وحصانة المحامي"، مجلة المحامي، لمنظمة لسيدى بلعباس، عدد 04، لسنة 2005، (ص ص 19 - 39).

د- النصوص القانونية:

1- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 03/02 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002، متضمن تعديل الدستور، صادر في جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، متضمن تعديل الدستور، صادر في جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1436 الموافق 06 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. معدل مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 ماي 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخ في 01 يوليو 1998.

2- قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

3- قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

3- القوانين العادية:

1- أمر رقم 27/69 مؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتم، جريدة رسمية عدد 42، مؤرخ في 16 ماي 1969.

2- أمر رقم 32/75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 الموافق 29 أبريل 1975 يتعلق بالعدالة في العمل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخ في 16 ماي 1975.

- 3- قانون رقم 21/89 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 موافق 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخ في 13 ديسمبر 1989.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 05/92 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 موافق 24 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم قانون رقم 21/89 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 متضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخ في 26 أكتوبر 1992.
- 5- أمر رقم 23/95 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 موافق 26 أوت 1995، متضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 03 سبتمبر 1995.
- 6- قانون رقم 02/98 مؤرخ في 04 صفر 1419 موافق 30 ماي 1998 يتضمن تنظيم المحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 01 يونيو 1998.

4- المراسيم:

- 1- مرسوم رقم 161/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق 08 جوان 1966، يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 13 جوان 1966.
- 2- مرسوم رقم 60/72 مؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخ في 28 مارس 1972.
- 3- مرسوم رقم 61/72 مؤرخ في 06 صفر 1392 موافق 21 مارس 1972 يتعلق بتسيير المحاكم في المسائل الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخ في 28 مارس 1972.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 333/04 مؤرخ في 10 رمضان 1425 موافق 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخ في 24 أكتوبر 2004.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 303/05 مؤرخ في 27 محرم عام 1426 موافق 30 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 58، مؤرخ في 01 سبتمبر 2005.

و- القرارات القضائية:

- 1- قرار المحكمة العليا رقم 157097 صادر في 10 مارس 1998 المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 1998، (ص ص 135 - 138).
- 2- قرار مجلس الدولة رقم 182491 صادر بتاريخ 17 جانفي 2000 مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، (ص ص 109 - 110).

1- دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات، دار الحقانية لخدمات النشر والتسويق، مصر، 2007.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1-OUVRAGES

1-**BESSON Antonin**, Le Conseil supérieur de la magistrature, Chroniques, Recueil Dalloz, 1960.

2-**GAUDEMET Paul**, La séparation des pouvoirs, Mythe et Réalité, Chronique, Recueil Dalloz, 1961.

2- THESES

1-**HODJATI-EMAMI Monireddine**, L'indépendance du pouvoir judiciaire en droit Iranien, Thèse pour le doctorat d'université, Paris, 1958.

2-**LINAIS (René)**, Le Pouvoir judiciaire considéré dans ses rapports avec les autres pouvoirs, Thèse de doctorat, Université de Paris, 1917, Jouve et Cie éditeurs, Paris, 1917.

3-**MASSON Gérard**, L'Indépendance des magistrats vis-à-vis du pouvoir politique de 1870 à nos jours, Thèse de doctorat d'Etat, Université de Paris 2, 1975.

4-**SPRIET Jean Louis**, L'indépendance de la magistrature, Thèse de doctorat, Doriez bataille, Lille, 1943.

3- ARTICLES

1-**ABERKANE (Farida)**, Le Contrôle du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif, R.C.E, n° 01, 2002, (pp 25 – 30).

2-**BENOIT Francis-Paul**, Les fondements de la justice administrative, in : Mélanges offerts à Marcel WALINE : Le juge et le droit public, L.G.D.J, Paris, 1974.

3-**BREDIN Jean-Denis**, Qu'Est-ce que l'indépendance du juge, Justices, R.G.D.P, n° 03, 1996, (pp 161 – 166).

4-**BONNET Julien**, Le Conseil d'Etat et le Conseil supérieur de la magistrature, R.D.P, n° 04, 2004, (pp 987 – 1014).

5-**DUPEYROUX Olivier**, L'indépendance du conseil d'Etat statuant au contentieux, R.D.P, n° 03, 1983, (pp 565 – 629).

6-**DOMBRE – BILLE (Stéphane)**, La Justice judiciaire dans la jurisprudence du Conseil d'Etat et du Conseil Constitutionnel depuis 1958, R.D. P, Mars – Avril 1986, (pp 345 – 394).

7-**MATHIOT (André)**, Pouvoir Judiciaire ou fonction judiciaire ? Annuaire de la justice, Ministère de la justice, R.A.D.P, 1969, (pp 107 -118).

8-**PAUTI (Monique)**, Le Statut des magistrats, (Supplément aux cahiers Français n° 194, janv – févr, 1980), La fonction publique -01:statut, notice 01, (pp 01 – 04).

4- Textes juridiques étrangers:

-Constitution:

-La Constitution de la V^e République a été adoptée par le Peuple français par le référendum du 28 septembre 1958, et promulguée par le président de la République le 4 octobre 1958, Et publié au Journal officiel, le 5 octobre 1958.

- Ordonnances:

1. -Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, Modifié par La LOI n° 2016/1090 du 8 août 2016.